

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون إداري.

رقم:

إعداد الطالب (ة):

عبيد سالمة.

تحت إشراف الأستاذة:

ميمون منى.

يوم:

آليات الرقابة على عقود تفويض المرفق العام

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	رتبة أستاذ	اسم ولقب الأستاذ
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	رتبة أستاذ	اسم ولقب الأستاذ
مناقشا	جامعة بسكرة	رتبة أستاذ	اسم ولقب الأستاذ

السنة الجامعية : 2020 - 2021

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكره الله " مهما تقدمنا وفتحت أمامنا طرق النجاح، علينا أن نتذكر من كان سببا في نجاحنا من ساندنا، وأمسك بيدنا للاستمرار في طريقنا للنجاح والتقدم. هم الذين وجودهم خلق النجاح، فمهما عبرنا لهم بالكلمات قليلة بحقهم ومن واجبنا أن نقدم لهم كلمات شكر وتقدير.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل و الامتتان الكبير الى الأستاذة
المشرفة

" ميمون منى "

على توليها الاشراف على هاته المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيمة التي أضانت أمامي
سبيل البحث.

جزاها الله عن ذلك كل خير

كما لا يفوتني في هذا المقام إلا أن أقدم جزيل الشكر على كل من تتلمذت على أيديهم في
جميع مراحل تعليمي، والى كل من ساهم في انجاز هذا البحث وكل من ساهم في إتمامه،
و الى كل من خصني بكلمة أو دعاء.

ويطيب لي أن أقدم خالص الشكر و التقدير الى اعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص و تدقيق هذه المذكرة.

أسأل الله أن يجازيهم كل خير

إهداء

إلى من علماني العطاء بدون انتظار، إلى من دفىء حضنهما أول مسكن لي ، إلى من لم تبخل علي بالدعاء بعد كل صلاة، إلى من أحمل إسمه بكل افتخار، إلى من أعلى الله منزلتهما وربط طاعتهما بعبادته الى من لهم الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه..... والدي الكريمين.

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي ، ولا تحلى الحياة إلا بوجودهم وقربهم أخوأي.

إلى من جمعني بهم القدر و أحببتهم و أحبوني ، إلى من جمعني بهم أساورالجامعة وطلب العلم أصدقائي.

إلى من تجمعني بهم صلة الرحم فخرا و اعتزازا.

إلى كل من قدم لي يد العون وساهم في هذا العمل المتواضع.

إلى أساتذة كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ببسكرة إلى من كانوا لي قدوة منذ أن وطئت قدمي الجامعة.

إلى كل من تمنى لي النجاح.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

سالمة

مقدمة

تفويض المرفق العام هو الصورة الآلية المستحدثة للمرفق العام من اجل إشباع الحاجيات العامة والتي هي نتيجة التحولات الاقتصادية التي عرفتھا الدولة الجزائرية منذ 1989 والتي أنجمت عن الانتقال من الرأسمالية إلى الاشتراكية تحت مبدأ مشاركة القطاع الخاص في تسيير المرافق العمومية.

رغم أن تقنية التفويض قديمة النشأة إلا أنه من الصعب إيجاد تعريف جامع ومانع لها، لكن هذا لا يمنع من إيجاد بعض التعريفات التي قدمت من قبل بعض الفقهاء والتشريعات، حيث أجمع الفقه على ان تفويض المرفق العام يعد طريقة التسيير التي بواسطتها تعهد جماعة عمومية إدارة أحد المرافق العمومية إلى أحد أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، أما عن التعريف التشريعي فقد اعتمده المشرع الجزائري في الباب الثاني من المرسوم 15-247 من المادة 207 والتي نصت على " يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره الى المفوض له و ذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ، ويتم تكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام.وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.وبهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي."

لم يعرف تفويض المرفق العام نظاما قانونيا مستقل إلى غاية 2015 والتي تميزت بصدور المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نتيجة السياسة العامة التي تبنتها الدولة والتي فرضت الواقع المالي للدولة بضرورة اعتماد مبدأ ترشيد النفقات العامة في ظل تراجع عائداتها المالية، وبالتالي كرس المشرع بالفعل التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرفق العام بغية منه خوض تجربة الشراكة بين القطاع الخاص من جهة، والنهوض بالمرفق العام من خلال تحسين الخدمة العمومية من جهة أخرى.

ليخضع بذلك نظام تفويض المرفق العام إلى القواعد العامة التي تخضع لها جميع العقود الإدارية على اختلاف أنواعها، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام ليحدد هذا الأخير شروط وكيفيات تفويض المرافق العامة . و فكرة المرفق العام من الأفكار الأساسية في القانون الإداري و احد المظاهر الإيجابية لنشاط الإدارة التي تسعى من خلال تسييره إلى إشباع حاجات الجمهور سواء يكون ذلك عن طريق تسيير مرافقها العامة ذاتيا بالاعتماد على وظائفها التقليدية من أمن ودفاع وعدالة... أو من خلال إشراك القطاع الخاص في مختلف المجالات المتبقية والمتزايدة والتي هي نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يشهدها العالم والأصل في تحديد طريقة التسيير هو طبيعة المرفق ونشاطه المتعلقة بالجانب السيادي فمنها مايفرض تسيير المرفق مباشرة من قبل الدولة ومنها ما تعهد تسيير إدارتها إلى أفراد أو شركات وفق شروط وكيفيات يحددها القانون .

هذا التحول أدى إلى ضرورة خلق وابتكار أطر وأساليب حديثة مسايرة للوضع الجديد باعتبار أن الأساليب التقليدية المتبعة أظهرت فشل الإدارة في تلبية الحاجيات والخدمات احيانا، وعليه كان لزوما على الإدارة فتح المجال أمام القطاع الخاص للمساهمة في الدفع بالتممية و التخفيف من الأعباء وجزء من المسؤوليات إضافة إلى الاستفادة من خبرة القطاعات الخاصة في تسيير المرافق المشابهة وهو ماتجلى في تقنية تفويض المرفق العام والذي تم تنظيمه لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي صنفه المشرع في أشكاله المتمثلة في : الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة والتسيير. وفقا لما جاء في نص المادة 210 من المرسوم السابق الذكر، إلا أن فكرة تفويض المرفق العام تقنية حديثة التكريس وقديمة التطبيق إذ تعود أصولها إلى عقد امتياز المرفق العام الذي يعد النموذج الأكثر تعبيرا عن هاته التقنية.

الاعتماد على أسلوب تفويض المرفق العام ماهو إلا تحويل بعض المهام الغير سيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له بهدف تحقيق الصالح العام ، بفضل الأدوات القانونية الرقابية التي كرسها المرسوم 199/18 والتي أوجبت فرض رقابة على اتفاقيات تفويض المرفق العام والتي تراوحت بين رقابة قبلية ورقابة بعدية من

أجل الحفاظ وحماية المال العام وضمان الجودة و النجاعة في الخدمة العمومية وضمان المنافسة في الوصول إلى أحسن العروض، واتساع مجال الرقابة وشمولها لجميع أنواع التفويضات ولجميع المراحل التي تمر بها من خلال التعرف على أنواع الرقابة في الإطار القانوني المحدد لها ، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام.

دوافع اختيار الموضوع:

- الدوافع الذاتية:

- طبيعة التخصص العلمي إضافة الى الميل الشخصي للموضوع.
- الاهتمام بدراسة أساليب تسيير المرافق العمومية.

- الدوافع الموضوعية:

- كون عقد تفويض المرفق العام أسلوب مستحدث وبالتالي أهمية الرقابة على هذا النوع من العقود.

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف الدراسة في إبراز الدور الهام لأساليب الرقابة على عقود تفويضات المرفق العام و دراسة الإطار القانوني لمختلف الأساليب المعتمدة في الرقابة لتسيير المرافق العمومية في الجزائر.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع " الرقابة على تفويض المرفق العام " في:

- 1- إبراز أهمية الرقابة لعقد تفويض المرفق العام لما له أهمية بالغة في سياسة التحديث وبالخصوص خلق الثروة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي باءت من الضروري إعطاء اهتمام أكثر وأولوية في مجال تثمين ممتلكاتها إلى كيفية استخدام واستغلال وتفويض منشآت الدولة تفاديا لكل استعمال غير عقلاني وتعسفي يعود بالسلب على هاته الهياكل وذلك من خلال مختلف الرقابات الممارسة على هاته المرافق المفوضة.

2- إبراز الإطار القانوني لقواعد واحكام الرقابة لعقد تفويض المرفق العام والمدى الذي ساهم به في تطوير علاقة الشراكة بين الإدارة والقطاع الخاص وتفعيل مبدأ ترشيد النفقات العمومية.

3- أهمية الدور المزدوج لعقد تفويض المرفق العام، من حيث المساهمة في التمويل من وتحسين الخدمة العمومية من جهة، واساليب الرقابة الممارسة على هذا الأخير من أجل تحقيق الغاية المرجوة من جهة أخرى .

تحديد دراسات سابقة:

يوجد الكثير من الدراسات السابقة حول موضوع الإطار المفاهيمي لتفويضات المرفق العام لكن هذه الدراسات اقتصرت على تعريف وأهمية وأنواع المرافق العام فقط، اما عن موضوع الرقابة بأنواعها لم يعرف دراسات سابقة كون فكرة تفويض المرفق العام حديثة النشأة والتي برزت باصدار المرسوم التنفيذي 199/18 فباعباره دراسة حديثة عرفت دراسات محدودة من غير الكتب هنالك مقالات و مداخلات ومذكرات كمثل:

- أونيسي ليندة، عنوان المداخلة: رقابة تفويضات المرفق العام للجماعات الاقليمية، للملتقى الوطني بعنوان: التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية_ بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الانفاق العام، جامعة باتنة، 2018.

الصعوبات:

واجهتنا ندرة وقلة المراجع والدراسات السابقة عن موضوع الرقابة على عقود تفويض المرفق رغم أهميته العلمية والقانونية والتقنية البارزة لاحكام عقد تفويض المرفق العام، إلا أننا حاولنا ان نعتمد على تحليل نصوص مواد المرسوم التنفيذي 199/18، كذلك اعتمدنا على المداخلات ورسائل الدكتوراه والماجستير والماستر.

الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع اطر رقابية مثلى تسمح للإدارة باستعمال تقنية " تفويض المرفق العام " وهذا بهدف الاستغلال الأمثل للمرافق العمومية؟
منهج الدراسة:

تقتضي الاجابة على هذه الاشكالية إتباع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، بحيث يتبع المنهج الوصفي من خلال تعريف بعض المصطلحات و توضيح بعض المفاهيم، ويتبع المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

تقسيمات الموضوع:

ولحل الإشكالية تطرقنا في بحثنا هذا إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام والذي احتوى على مبحثين، المبحث الأول: الرقابة الداخلية لتفويضات المرفق العام، المبحث الثاني: الرقابة الخارجية لتفويضات المرفق العام.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان الرقابة البعدية لتفويضات المرفق العام والذي احتوى على مبحثين، المبحث الأول: الرقابة المالية لتفويضات المرفق العام، المبحث الثاني: الرقابة الوصائية و القضائية لتفويضات المرفق العام. وفي الأخير تطرقنا في خاتمة الموضوع الى حوصلة لما تم دراسته في مضمون الموضوع بالاضافة الى استنتاجات وتوصيات تم ادراجها فيها.

الفصل الأول:

الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام.

ان قيام الدولة بوظائفها العامة المتمثلة في تقديم الخدمات للمجتمع وسد احتياجاته العامة المتعددة يلقي على عاتقها كثيرا من المسؤوليات و الالتزامات، وان ادارة المشاريع التي يتطلبها الصالح واتساع أنشطتها يتطلب وجود رقابة تفصيلية وفاعلة.

هذا الحق يستمد من طبيعة المرفق العام فالسلطة العمومية لا تتنازل عن المرفق العام كليا بل تبقى سيطرتها من خلال سلطة الرقابة لأنها مسؤولة عن ضمان الخدمة العمومية وهو ما أشار اليه المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العام.

تمارس سلطة الإدارة المتعاقدة سلطة الرقابة على الطرف المتعاقد معها حتى تتأكد وتتحقق من ان المتعاقد معها ينفذ التزاماته التعاقدية وفقا للشروط المحددة في العقد ، و نظرا لأهمية الرقابة في الحفاظ على المال العام وضمان المنافسة في الوصول إلى أحسن العروض من جهة، واتساع هذه الرقابة وشمولها جميع التفويضات ولجميع المراحل التي تمر بها .

ورقابة الإدارة على المتعاقد معها قد تكون رقابة داخلية تتمثل في التوجيه والإرشاد وهو ماسنتطرق له من خلال (المبحث الأول)، وقد تكون رقابة خارجية تتأكد من تنفيذ العقد طبقا للشروط الفنية وهو ماسنتطرق له من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة الداخلية لتفويضات المرفق العام.

تمارس الرقابة الداخلية وماتعرف أيضا برقابة المصلحة المتعاقدة وفق النصوص التي تتضمن مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة وعلى وجه الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابية والاجراءات اللازمة لتتسق عمليات الرقابة وفعاليتها، و يقصد بالرقابة الداخلية تلك الرقابة التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة بنفسها بواسطة أعوانها وموظفيها، هذا النوع من الرقابة الذاتية لها أهمية كبيرة فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة وحماية المصالح المالية واضفاء الشفافية على أعمالها، وقد تم اعتماد بعض الشروط كأولويات لتجسيد رقابة داخلية فعالة حيث يتعلق الأمر ب:

- 1- وجود تشريع يحدد الشروط العامة والأهداف لوضع الرقابة الداخلية.
 - 2- تحديد الأسس التي تتركز عليها الرقابة الداخلية عن طريق سن قوانين خاصة.
 - 3- وجود أجهزة إدارية تعمل على جعل نظام الرقابة الداخلية فعالا.
 - 4- وجود تقييم ذاتي ودوري للرقابة الداخلية وتحديد نقائصها.
 - 5- وجود مؤسسات عليا للرقابة تعمل على مراجعة أنظمة الرقابة الداخلية¹.
- نظرا لهذه الأهمية فان الرقابة الداخلية تمارس من قبل لجنة اختيار وانتقاء العروض مما يستدعي التطرق إلى تشكيلها وكيفية اختيار أعضائها (المطلب الأول) ثم التطرق إلى اختصاصات لجنة اختبار وانتقاء العروض (المطلب الثاني) وكذا مدى فعالية رقابة لجنة اختيار وانتقاء العروض (المطلب الثالث).

¹ - فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2006/2007، ص 11.

المطلب الأول: تشكيلة لجنة إختيار وانتقاء العروض وكيفية إختيار

اعضائها.

نصت الفقرة الأولى من المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 أنه : " تنشئ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة لاختيار وانتقاء العروض تقوم طبقاً لأحكام المادة 77 أدناه، باقتراح مترشح تم انتقاؤه لتسيير المرفق العام .." ¹، مما سبق يتم ممارسة الرقابة الداخلية من طرف هيئة تسمى لجنة إختيار و انتقاء العروض.

تتكون هذه اللجنة من 06 موظفين مؤهلين من بينهم الرئيس، يعينهم مسؤول السلطة المفوضة، يحدد نظامها الداخلي بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة، وهو مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 75 من المرسوم التنفيذي 18-199 إلا أن المشرع لم يبين طريقة تحديد تشكيلة هذه اللجنة فبالتالي فمسؤول السلطة المفوضة يتمتع بحرية كاملة في إختيار أعضاء اللجنة، كما لم يحدد المرسوم السابق ولم يشترط أي نصاب معين لانعقادها، وأكد سوف يتولى النظام الداخلي للجنة.²

كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه، بحكم كفاءاته، أن ينيها في أشغالها.³

اعتمد المشرع معيار الكفاءة في إختيار أعضاء اللجنة وفق ما جاء في نص المادة 76 من المرسوم التنفيذي 18-199 ، وهو امر منطقي كون مهام اللجنة وخاصة المتعلقة بفحص العروض والتفاوض ، يحتاج إلى قدر كبير من الدراية والمعرفة بمعايير التحليل والترجيح والمفاضلة المبينة في دفاتر الشروط.

¹ المادة 75 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 48.

² أونيسي ليندة ، عنوان المداخلة : رقابة تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، للملتقى الوطني بعنوان: التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الإقتصادي و ترسيد الإنفاق العام، جامعة باتنة ، 2018، ص 04.

³ -المادة 75 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 18-199 السابق الذكر.

الملاحظ بشأن تشكيلة لجنة اختيار وانتقاء العروض أن الشرع قام بتحديد عدد أعضائها و المتمثل في 06 اعضاء، تاركا مسألة تنظيم عملها لمسؤول السلطة المفوضة الذي يحدد نظامها الداخلي بموجب مقرر ، دون أن يفوت الفرصة على السلطة المفوضة في الاستعانة عند الاقتضاء بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن ينيير اللجنة في أشغالها.¹

ويتم اختيار أعضاء لجنة اختيار وانتقاء العروض نظرا لكفاءاتهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.²

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة اختيار وانتقاء العروض.

عهد المرسوم التنفيذي رقم 18-199 إلى اختيار وانتقاء العروض مجموعة من الصلاحيات والمهام تتلاءم مع دورها الهام كرقابة ادارية داخلية هدفها الوصول إلى اختيار أحسن العروض، وتحقيق سلامة وصحة وشفافية اجراءات التعاقد من جهة أخرى، ولأجل ذلك أوكل لها عدة مهام ادارية وتقنية دقيقة ذلك وفق ما جاء المادة 77 ، حيث تم تقسيم رقابتها على اربعة مراحل تمر بها عقود تفويض المرافق العمومية تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مرحلة فتح العروض.

تباشر اللجنة عملها بفتح الأظرفة ويتم ذلك في جلسة علنية تكريسا لشفافية الاجراءات وخلال هذه المرحلة تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بعدة صلاحيات تتمثل في :

- التأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض في سجل خاص.
- القيام بفتح الأظرفة، حيث تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض في جلسة علنية وفي مرحلة أولى، بفتح الأظرفة وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين.

¹ - أونيسي ليندة ، المرجع السابق، ص31.

² -المادة 76 من المرسوم التنفيذي 18-199، السابق الذكر.

- إعداد القائمة الاسمية للمترشحين أو المترشحين الذين تم انتقائهم، حسب الحالة، وتاريخ وصول الأظرفة¹ فحسب المادة 31 فقرة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 تقوم لجنة اختيار و انتقاء العروض في مرحلة ثانية و في جلسة مغلقة بدراسة ملفات الترشح ابتداء من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة، وعلى اثر هذه المرحلة، تقوم اللجنة بإعداد قائمة المترشحين المقبولين الذين يستوفون شروط التأهيل، طبقا للجزء الأول من دفتر الشروط والمعايير المحددة في الطلب على المنافسة.
 - إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل ملف تعهد وكل عرض.
 - تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
 - تحرير محضر عدم الجدوى²، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
 - تسجيل أشغالها خلال هذه في سجل خاص ، مرقم ومؤشر عليه من مسؤول السلطة المفوضة.
- باكتمال مرحلة فتح العروض تكون لجنة اختيار وانتقاء العروض قد قامت بالدور الاعدادي الأول اللازم لعملها التالي المتعلق بفحص ملفات التعهد.
- الفرع الثاني: مرحلة فحص ملفات التعهد.**

¹ - نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على: " دون الاخلال بأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 و المذكور أعلاه، يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة و الاستمرارية و التكيف، مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية.

² - نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على: " يتم اعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة في الحالات الآتية:

*إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى:

- عدم استلام أي عرض .

- استلام عرض واحد.

-عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

*إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية:...

بعد إتمام عملية فتح الأطراف على النحو السابق ذكره، تأتي مرحلة فحص ملفات التعهد في جلسة مغلقة ابتداء من اليوم الموالي لجلسة فتح الأطراف وتتولى ذلك نفس اللجنة وبهذه الصفة تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بالمهام التالية:

- دراسة الضمانات المالية و المهنية و التقنية للمترشحين وكذا كفاءاتهم و قدراتهم التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط.

- إقصاء ملفات التعهد غير المطابقة للمعايير المحددة في دفتر الشروط.
- إعداد قائمة المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم وتبليغها للسلطة المفوضة.

- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
- تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.

- تسجيل أشغالها المرتبطة بدراسة الملفات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه مسبقا من مسؤول السلطة المفوضة.

من خلال ما تقدم نجد أن عمل لجنة اختيار وانتقاء العروض في هذه المرحلة هو التدقيق في الملفات وماتحويه من ضمانات مختلفة حسب دفتر الشروط ، و القيام بوضع قائمة المترشحين المقبولين مبدئيا الذين يستوفون شروط التأهيل طبقا للجزء الأول من دفتر الشروط و المعايير المحددة في الطلب على المنافسة ليمروا إلى المرحلة الموالية¹.

الفرع الثالث: مرحلة فحص العروض.

من أهم أدوار لجنة اختيار وانتقاء العروض يبرز بعد اكتمال عملية فحص ملفات التعهد لتتولى نفس اللجنة وفي نفس الجلسة السرية بفحص العروض، وتعتبر مرحلة مهمة جدا تقتضي الدقة، وتتولى اللجنة بالمهام التالية:

¹ - المادة 31 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

- دراسة عروض المترشحين المنتقين أوليا، حيث تقوم اللجنة بدراسة العروض المقدمة من المترشحين المقبولين وتقييمها، حسب سلم التقيط المحدد في دفتر الشروط، وتقوم بعدئذ بإعداد قائمة العروض، مرتبة ترتيبا تفضيليا حسب النقاط المتحصل عليها.¹
 - إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط، إذ يجب أن تكون عروض المترشحين الذين تم انتقاءهم مطابقة لدفتر الشروط.²
 - إعداد قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيبا تفضيليا.
 - تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
 - تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة.
 - تسجيل أشغالها المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة.
 - دعوة المترشحين الذين تم انتقاءهم، كتابيا وعن طريق مسؤول السلطة المفوضة، لاستكمال عروضهم، عند الإقتضاء.³
 - ففي حالة تقديم ملفات ناقصة فإنه لا يمكن قبولها، غير أنه يمكن للجنة اختيار وانتقاء العروض، أن تطلب عند الاقتضاء من المترشح تقديم وثائق تكميلية لتدعيم العرض، خلال أجل محدد عن طريق السلطة المفوضة.⁴
- الفرع الرابع: مرحلة المفاوضات.**
- تعد مرحلة المفاوضات آخر مرحلة من عمل لجنة اختيار العروض والتي تتمحور جل صلاحياتها في الرقابة:
- تقوم بدعوة المترشح أو المترشحين الذين تم انتقاؤهم، المعنيين بالمفاوضات، عن طريق مسؤول السلطة المفوضة.

¹ - المادة 31 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

² - المادة 36 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

³ - المادة 77 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

⁴ - المادة 36 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي، مرجع سابق

- التفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات، كل على حدة، مع احترام بنود اتفاقية التفويض المحددة في المادة 48، حيث تتفاوض لجنة اختيار وانتقاء العروض مع المترشحين المقبولين، في حدود مايسمح به دفتر الشروط لاسيما على ما يأتي:
- مدة تفويض المرفق العام، عند الاقتضاء والتي لا يمكن أن تتجاوز الآجال المقررة حسب كل شكل من أشكال تفويض المرفق العام، كما يلي:
 - الامتياز: المدة القصوى 30 سنة، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، لمدة لا تتجاوز 04 سنوات كحد أقصى.
 - الإيجار: المدة القصوى 15 سنة، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، لمدة لا تتجاوز 03 سنوات كحد أقصى.
 - الوكالة المحفزة: المدة القصوى 10 سنوات ، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، لمدة لا تتجاوز 02 سنتين كحد أقصى.
 - التسيير: المدة القصوى 05 سنوات، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة، لمدة لا تتجاوز 01 سنة واحدة كحد أقصى¹.
- زيادة على حالات التمديد المنصوص عليها، يمكن تمديد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام لمدة سنة، بموجب ملحق وبطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل وذلك لحاجات استمرارية المرفق².
- إعداد محضر المفاوضات على إثر كل جلسة تفاوض.
- تحرير محضر يضم قائمة العروض المدروسة من طرفها مرتبة ترتيبيا تفضيلا.

¹ - كوسة عمر_ سعودي نسيم ، مداخلة بعنوان : الرقابة القبيلة على تفويضات المرفق العام في الجزائر(قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 18-199)، للملتقى الوطني حول: التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الإقتصادي وترشيد الانفاق العام (قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالتعاون مع مخبر الأمن الانساني(الواقع ، الرهانات والانفاق)، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 20 نوفمبر، 2018، ص 06.

² - المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

• اقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض، إذا رفض المترشح المستفيد من المنح المؤقت للتفويض رفض استلام الاشعار بتبليغ الاتفاقية أو رفض توقيع الاتفاقية، يمكن للسلطة المفوضة، بعد إلغاء المنح المؤقت للتفويض، أن تلجأ إلى المترشح الموالي الوارد في قائمة العروض المسجلة في محضر المفاوضات وتقييم العروض الذي أعدته لجنة اختيار وانتقاء العروض.¹

المطلب الثالث: مدى فعالية رقابة لجنة اختيار وانتقاء العروض.

تكمن أهمية الرقابة عن طريق لجنة اختيار وانتقاء العروض في كشف الانحرافات و التجاوزات دون توقيع الجزاء، فهي تبني على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها، فهي بهذا الشكل تهدف إلى التحكم في إجراءات إبرام التفويضات و ذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية وتجسيدها لمبدأ الشفافية.

لقد زود المرسوم التنفيذي رقم 18-199 لجنة اختيار وانتقاء العروض لمجموعة من التدابير و الأحكام الجديرة بتحقيق مبادئ الطلب العام وتكريس الشفافية بما يحقق حماية المال العام وتتمثل في التأكيد على ضرورة تشكيل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض من موظفين مؤهلين يختارون لكفاتهم، وكذلك ضرورة أن يتلقوا تكويناً مؤهلاً في مجال التفويضات و الاستفادة من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن المادة 88 مكنت سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من إعداد المدونة الخاصة بأدبيات و أخلاق المهنة للأعوان العموميين الذين يتدخلون في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذين يطلعون عليها بموجب تصريح، كما يجب عليهم التوقيع على تصريح، كما يجب عليهم التوقيع على تصريح، كما يجب عليهم التوقيع على تصريح آخر بغياب تضارب المصالح.

¹ - المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

ايضا عند محاولة تقييم مدى فعالية الرقابة الداخلية يجب الوقوف على أن
المشروع الجزائري جسد بنص القانون العديد من المظاهر التي تعمل على تكريس مبدأ
شفافية الاجراءات من خلال عدة آليات تمثلت في:

- حرية الوصول إلى الطلب.
- المساواة في معاملة المترشحين.
- احترام اجراءات الشفافية وفقا لما اقره القانون وهو ما اشار اليه المادة 05
من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
وتفويضات المرفق العام.

إلا أنه جعل رأي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض رأي استشاري فقط غير
ملزم، وأن القرارات الأخيرة تعود للسلطة المفوضة التي لها حق ابرام التفويض، كما
انها تملك سلطة تقديرية في إتمام التعاقد أو العدول عنه بإلغاء التفويض عندما ترى أن
الظروف المحيطة لا تتلاءم مع المصلحة العامة.¹

¹ - أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 10-11.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية لتفويضات المرفق العام.

تتمثل الرقابة الخارجية في إطار العمل الحكومي في التحقيق مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول بهما وترقى الرقابة الخارجية إلى التحقيق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.¹

نص المشرع الجزائري على الرقابة الخارجية في نص المادة 78: " تنشئ السلطة المفوضة، في إطار الرقابة الخارجية، لجنة تفويضات المرفق العام". وعليه بالإضافة إلى الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة اختيار وانتقاء العروض، تنشئ السلطة المفوضة، في إطار الرقابة الخارجية لجنة تفويضات المرفق العام، فخلافاً للرقابة الإدارية الداخلية التي تمارس من قبل المصلحة المتعاقدة والمتمثلة في لجنة اختيار وانتقاء العروض فإن الرقابة الإدارية الخارجية تمارس من قبل هيئات إدارية متخصصة خارجة عن نطاق تشكيلة السلطة المفوضة، كما أن صلاحيات هذه الأخيرة تقريرية مهمة، كما أن لهاته السلطة أن تحدد نظامها الداخلي للجنة المختصة: " يحدد النظام الداخلي للجنة تفويضات المرفق العام وتشكيلتها، بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة". في إطار الرقابة الخارجية تنشئ السلطة المفوضة وفقاً للمادة 78 من المرسوم التنفيذي 18-199، لتكون بهذا لجنة تفويضات المرفق العام لجنة

¹ - عزوز مخلوف_ بلقاسم بوفاتح، دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية (حالة خزينة ولاية الأغواط)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، عدد 09، سبتمبر، 2015، ص 124.

مساعدة للسلطة المفوضة في مجال التحضير لإبرام اتفاقية التفويض بكل مراحلها، لتعهد لها بذلك عدة اختصاصات، وعلى اثر ذلك يجب التطرق إلى تشكيل لجنة تفويضات المرفق العام، وكيفية اختيار أعضائها (المطلب الأول)، ثم تبيان اختصاصات هذه اللجنة في الرقابة على عقود تفويض المرفق العام (المطلب الثاني)، وكذا مدى فعالية رقابة لجنة تفويضات المرفق العام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام وكيفية اختيار أعضائها.

تتكون لجنة تفويضات المرفق العام من 06 ستة أعضاء، سواء على المستوى الولاية أو البلدية وفق ماجاء في المرسوم التنفيذي 18-199 كما يلي:

- أولاً: لجنة تفويض المرفق العام على مستوى الولاية.
- تتشكل لجنة تفويضات المرفق العام للولاية من 06 أعضاء كمايلي:
- ممثل عن الوالي المختص إقليمياً، رئيساً.
 - ممثلين (02) عن السلطة المفوضة.
 - ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.
 - ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية.
 - ممثل عن المديرية الولائية للأماك الوطنية.

ثانياً: لجنة تفويضات المرفق العام للبلدية:

- تتشكل لجنة تفويضات المرفق العام للبلدية من 06 أعضاء كمايلي:
- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيساً.
 - ممثلين (02) عن السلطة المفوضة.
 - ممثل عن المجلس الشعبي البلدي.
 - ممثل عن المصالح غير الممركزة للأماك الوطنية.
 - ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

أما بالنسبة لاتفاقيات تفويض المرفق العام التي تبرمها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتدرج ضمن اختصاص لجنة تفويض المرفق العام المنشأة على مستوى السلطات التي تمارس الوصاية عليها.¹

يختار أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام بالنظر إلى كفاءاتهم وذلك لأهمية وقيمة العمل الذي تتولاه اللجنة سواء على مستوى البلدية أو الولاية، كما أن رئاسة اللجنة تم اسنادها إلى ممثل عن الوالي المختص إقليمياً، وعادة مايكون هذا الممثل من ذوي الكفاءات المهنية المطلوبة، أما بالنسبة للبلدية أسندها إلى ممثل رئيس المجلس الذي غالباً ما يتم اختياره من النواب، كما أن تشكيلة اللجنة الولائية والبلدية تضم صنفين من الأعضاء. الأمر الذي يضيف جانباً من التنوع على هذه التشكيلة، أول الصنفين يتمثل في الأعضاء المنتخبين الممثلين عن المجلس الشعبي الولائي والبلدي والذين يمارسون مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام اتفاقيات تفويضات المرفق العام، أما الفئة الثانية فتتخصص في الأعضاء المتبقين والمعنيين من مختلف المديرات المصالح الولاية وغير المركزية التي لها علاقة دائمة بالتفويض.

إلى جانب التشكيلة ضمت عضوين ينتميان لوصاية واحدة (وزارة المالية)، الشيء الذي يؤكد علاقة تفويض المرفق العام بالخزينة العمومية، هذين العضوين لم يحدد المرسوم التنفيذي السالف الذكر هويتهما بل فقط أشار إلى المصلحة التي يشغلان بها.²

ان تشكيلة الولاية تختلف عن تشكيلة البلدية غير أن كلا اللجنتين يعين أعضائها بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد³، وفق المادة 80 من المرسوم التنفيذي 18-199 وعليه يكون التعيين بناء على مقرر من السلطة المفوضة والمتمثلة في الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمي إليها باقي الأعضاء ويعتبر هذا الأخير تنصيباً للجنة لمباشرة عملها لمدة 03 ثلاث سنوات

¹ - المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مرجع سابق.

² - أونيسي ليندة، كرجع سابق، ص 36

³ - المادة 80 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

قابلة للتجديد. إلا انه واقعيا يكون تعيين أعضاء اللجنة من قبل إدارتهم وبأسمائهم وبالتالي فهذه المهمة تقع على عاتق كل إدارة ينتمي اليها أعضاء اللجنة، كما يتكفل المجلس الشعبي الولائي والبلدي باختيار ممثليه في اللجنة بعد مداولة المجلس¹.
لم يوضح المشرع القواعد المنظمة لسير عمل لجنة تفويضات المرفق العام وطريقة ممارسة عملها الرقابي وآجالها القانونية واكتفى بالإشارة إلى ان النظام الداخلي للجنة تحدده السلطة المفوضة بموجب مقرر².

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة تفويضات المرفق العام.

إن تعيين تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام يسمح لها بممارسة اختصاصاتها المتعددة والتي يتمحور أساسها حول ماجاء في نص المادة 81 من المرسوم 199/18 :

الفرع الأول: الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام.
حيث يتضمن دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية والبنود التعاقدية التي يجب أن توضح كيفيات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وتنفيذها.
-ويشمل دفتر الشروط جزئين:

- **الجزء الأول:** جاء تحت عنوان " دفتر ملف الترشيح "، يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها ملفات الترشيح وكذا كيفيات تقديمها. ويحدد هذا الجزء معايير اختيار المترشحين لتقديم عروضهم المتعلقة على الخصوص بما يأتي:
- القدرات المهنية: وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام.
- القدرات التقنية: وهي الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.
- القدرات المالية: وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية.
- **الجزء الثاني:** وعنوانه " دفتر العروض " ويتضمن:

¹ - أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 36.

² - المادة 78 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

-البنود الإدارية والتقنية: تتمثل في كل المعلومات المتعلقة بكيفيات تقديم العروض واختيار المفوض له والبنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المعني، كذا كل البيانات الوصفية والتقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض.

-البنود المالية: التي تحدد الترتيبات المتعلقة بالمقابل المالي لفائدة المفوض له أو لفائدة السلطة المفوضة أو ذلك الذي يدفعه عند الاقتضاء مستعملو المرفق العام المعني بالتفويض.

يجب أن تحدد هذه البنود حالات التعويض لصالح المفوض له كذا كيفيات حسابها.

الفرع الثاني: الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام.

الملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة لاتفاقية التفويض شأنه شأن اتفاقية التفويض من حيق خضوعه للرقابة الخارجية القبلية، فهو يبرم ويعرض على لجنة تفويضات المرفق العام في حدود آجال التنفيذ التعاقدية الخاصة بالاتفاقية الاصلية، وبالتالي فان السلطة المفوضة لا يمكنها الشروع في تنفيذ بنود الملحق قبل الحصول على موافقة لجنة تفويضات المرفق العام¹.

حيث تقوم هذه اللجنة بمراقبة الملاحق التي تبرمها السلطة المفوضة من خلال مايلي

2 :

- لا يمكن ابرام الملحق خارج الآجال التعاقدية.³
- لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يخص الملحق تعديل موضوع الاتفاقية، أو انجاز استثمارات أو خدمات تكون على عاتق المفوض له، أو

¹ - أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 09.

² - كوسة عمار - سعودي نسيم ، المرجع السابق، ص 08.

³ - المادة 58 من المرسوم التنفيذي 199/18.

تعديل مدة الاتفاقية، باستثناء الحالات المذكورة في القسم الثاني من الفصل الثالث.¹

الفرع الثالث: منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة.

تعتبر لجنة تفويضات المرفق العام وهي تمارس مهامها الرقابية مركز اتخاذ القرار في منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة أو رفضها بعد دراسة الملف و التأكد من أنه كامل ويستوفي الشروط القانونية.

الفرع الرابع: دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها.

يمنح المترشح الحق في رفع طعن سواء بخصوص الطعن في قرار المنح المؤقت للتفويض، أو الطعن في قرار إلغاء إجراء تفويض المرفق العام، وتختص لجنة تفويضات المرفق العام بدراستها و الفصل فيها

- دراسة الطعن في قرار المنح المؤقت للتفويض: يمكن لأي مترشح شارك في الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط بعد الاستشارة، يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض، أن يرفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام المنصوص عليها في المادة 78 من المرسوم التنفيذي 199/18 في أجل لايتعدى عشرين يوما (20 يوما) ابتداء من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت للتفويض. و تقوم هذه الأخيرة بدراسة ملف الطعن واتخاذ القرار المتعلق به في أجل لا يتعدى عشرين يوما (20 يوما) ابتداء من تاريخ استلامها الطعن، وتبلغ قرارها المعل إلى السلطة المفوضة وصاحب الطعن.

بعد انقضاء آجال الطعون المذكورة في المادة 78 تعد السلطة المفوضة اتفاقية التفويض التي تبرم مع المترشح المقبول من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض، وتسلم نسخة من الاتفاقية للمترشح المقبول.

- دراسة الطعن في قرار إلغاء إجراء تفويض المرفق العام، يمكن للسلطة المفوضة إلغاء إجراء تفويض المرفق العام في أي مرحلة من مراحل التفويض. يخضع

¹ - المادة 59 من المرسوم التنفيذي 199/18.

اشهار قرار الغاء اجراء التفويض إلى نفس قواعد اشهار الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليها في هذا المرسوم، وتقوم السلطة المفوضة بعد الغاء اجراء تفويض المرفق العام بتبليغه للجنة تفويضات المرفق العام.¹

يمكن لأي مترشح أن يحتج على قرار إلغاء اجراء تفويض المرفق العام، أن يرفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام، في أجل لا يتعدى عشرة أيام (10 أيام) ابتداء من تاريخ إشهار قرار الإلغاء.²

المطلب الثالث: تقييم رقابة لجنة تفويضات المرفق العام.

ان تقييم الدور الرقابي للجنة تفويضات المرفق العام يبدأ من تشكيلة هاته اللجنة الى الاختصاصات و الصلاحيات الممنوحة لها في إطار الرقابة القبلية لتفويض المرفق العام التي تبرمها الهيئات العمومية والتي تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجنة.

تتميز تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام بمشاركة المنتخبين فيها إلا أن مشاركتهم في هذه اللجنة تبقى جد محدودة أو تكاد تكون معدومة بالإضافة إلى عدم اشتراط المشرع لشرط الكفاءة للاعضاء لجان تفويضات المرفق العام.

ان الاختصاص الأصيل للجنة هو رقابة مطابقة مشاريع دفاتر الشروط والاتفاقيات و الملاحق التي تدخل في اختصاصها للتنظيم و التشريع المعمول به، لتنتهي هذه الرقابة بالموافقة ومنحها التأشيرة ، إلا أن الدراسة المعمقة لهذه الرقابة أظهر لنا محدودية في فعاليتها وذلك بالنظر إلى ما جاءت به المادة 45 من المرسوم التنفيذي 199/18 التي تنص على " يمكن السلطة المفوضة إلغاء إجراء تفويض المرفق العام في أي مرحلة من مراحل التفويض...." والتي تشير إلى النهاية غير الطبيعية للتفويض، وذلك بإلغاء التفويض من طرف الإدارة بالإرادة المنفردة فمما سبق يتبين لنا أن رقابة لجنة تفويضات المرفق العام ذات فعالية نسبية في ظل كل الأشواط التي مر بها التفويض (تحضير، طرح المنافسة، استقبال المترشحين، اختيار المترشح المتعاقد) والتي خضعت للرقابة الخارجية للجنة لتأتي السلطة المفوضة في

¹ - المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18.

² - المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18.

نهاية الأمر لتعلن عدولها عن الإبرام أو إلغاء التفويض في أي مرحلة لا حقة، وتقوم فقط بتبليغ اللجنة بعد إلغاء اجراء التفويض وإشهاره.
كما يجب الاشارة إلى أن رقابة لجنة تفويضات المرفق العام هي رقابة مطابقة فقط لا ترتقي إلى رقابة الأداء ونوعية التسيير.

الفصل الثاني:

الرقابة البعدية لتفويضات المرفق العام.

تكتسي منظومة حماية المال العام أهمية لا تقل عن أهمية تنمية المال العام واستثماره، مما يدفع بتكريس آليات رقابية فعالة ورادعة لكل أشكال التجاوزات والانحرافات والتبديد والهدر، ويكون ذلك من خلال تفعيل هذا النوع من الرقابة، ليقوم الانفاق العام على اصول شرعية منها ترشيد الانفاق والاقتصاد فيه واحترام قواعد التحصيل واستحداث نظام رقابي صارم لتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة. فتطور الدولة أدى إلى زيادة نفقاتها ، ولما كانت ندرة الموارد المالية و الاقتصادية تعتبر من أهم المشاكل التي واجهت معظم البلدان خاصة الدول النامية ، فلا بدا من القيام بعملية المراقبة لاستخدام هذه الموارد و الإمكانيات حتى تتمكن من تخصيصها و توزيعها توزيعا عادلا من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي.

لتحقيق الأهداف العامة للدولة وعدم التلاعب بنفقات و ارادات الجماعات المحلية و جب تواجد رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية من إعداد وإعتماد وتنفيذ ورقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية للجماعات المحلية إنفاقا وإيرادا وفقا لما تقرر في الميزانية..

للرقابة في مجال تفويض المرفق العام أهمية في ضمان الوصول إلى أحسن العروض من جهة وتكريس مبدأ الشفافية في ابرام اتفاقية التفويض من جهة ايضا ضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المترشحين.

والرقابة في مجال حماية المال العام تختلف من رقابة مالية تمارس من قبل أجهزة وزارة المالية (المبحث الأول) ورقابة وصائية تمارسها المصلحة المتعاقدة و رقابة قضائية تمارس من قبل القضاء سواء كان عاديا أو اداريا (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة المالية لتفويضات المرفق العام.

إن الرقابة المالية بشكل عام هي منهج شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والإدارية، ويهدف للمحافظة على الأموال العامة وترشيد إنفاقها،¹ وهي لا تختلف عن غيرها من صور الرقابة على النشاط الإداري التي تهدف إلى انتظام النشاط وأداسه طبقا للخطط الموضوعة في إطار السياسة المقررة لتحقيق الأهداف المحددة دون المساس بالحقوق الفرية والاعتداء على الحريات العامة.

تستمد رقابة أجهزة وهيئات وزارة المالية أساسها القانوني من التشريع والتنظيم المعمول بهما فالوزارة في هذا المجال تعمل على تحضير ومتابعة ورقابة الميزانية العامة للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، وفي مجال الصفقات العمومية تحديدا يؤدي قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية دورا هاما فيما يخص التحضير وإعداد قانون الصفقات العمومية وكذا الاجابة عن التساؤلات و الاشكالات التي تواجه المصالح المتعاقدة أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية أما عن المهمة الرقابية قبل التنفيذ فيمارسها أعوان يخضعون لسلطة الوزير المكلف بالمالية وهم المراقب المالي و المحاسب العمومي الذي يمارس رقابة قبلية ولاحقة (المطلب الأول) أما الرقابة البعدية فهي من اختصاص المفتشية العامة للمالية (المطلب الثاني) بالاضافة إلى رقابة مجلس المحاسبة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الرقابة المالية للمراقب المالي .

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على ميزانية الولاية قبل دخولها مرحلة التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة و الميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

¹ - صادقي عباس، الرقابة قبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 117.

إلا أنه تبقى كل من ميزانيتي المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي خاضعتين للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما يمكن أن يتم تحديد كيفية وملائمة الرقابة بالنسبة لبعض القطاعات وبعض أنواع النفقات حسب كل حالة بقرار من الوزير المعني تقنيا، ويدرج هذا النوع من الرقابة في اطار سياسة عدم التركيز الاداري التي تحتم على الدولة جعل الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الأمرين بالصرف القانونيين.

وتمارس الرقابة المالية للنفقات من قبل مراقبين ماليين بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين وتكون هذه الرقابة قبلية ولاحقة .

الفرع الأول: الرقابة قبلية للمراقب المالي:

يقوم المراقب المالي بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ أي قبل التصفية والأمر بتسديدها ان هذه الرقابة هي عمل وقائي تهديق إلى ان النفقة قد تمت وفقا للقوانين والتنظيمات السارية فهي نوع من المشروعية وهذا دون تدخل جهاز الرقابة المالية في الملائمة، وقد نص المشرع الجزائري على ان مشروع أي صفقة أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي.¹

يجب الاشارة هنا إلى أن المشرع ومن خلال القانون 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أوضح ان التأشيرة الشاملة (اتخاذ القرار بالاجماع) للجنة الصفقات العمومية تفرض على المصالح المتعاقدة والمراقب المالي و المحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك في الاحكام التشريعية.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للمراقب المالي:

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية و اتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الايرادات، وهي لا تحول دون أن يصبح الامر بالتحصيل أو الامر بالدفع نافذا

¹ - بن دراجي عثمان، مداخلة بعنوان: مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون 15-247،

جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة، 2015.

كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي ولا تكون إلا بعد استفتاء الاجراءات القانونية اللازمة وتمارس من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة¹.

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية.

المفتشية العامة للمالية هي جهاز أنشئ للرقابة المالية اللاحقة (البعدية) أحدثت بموجب المرسوم رقم 20-53 المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية والذي الغى بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22/02/1992 المحدد للاختصاصات المفتشية العامة للمالية الذي ألغى بدوره بموجب المرسوم 272/08 المؤرخ في 06/09/2008.

الفرع الأول: صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

حددت الفقرة 01 للمادة 02 من المرسوم 272/08 صلاحيات المفتشية العامة للمالية² كما يلي: " تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسب لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية وكذا الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية..."

وعليه فإن مختلف الصفقات العمومية التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من كل سنة حسب الأهداف المحددة، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة ويتمثل مجال مراقبتها فيما يلي:

الرقابة على الوثائق في عين المكان وبطريقة فجائية ويتعين على مسؤولي المصالح المعنية بعملية الرقابة ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية وذلك بما يأتي:

¹ - بن دراجي عثمان، المرجع السابق، ص 12.

² - بومعروف العربي، مداخلة بعنوان: الرقابة الادارية على تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، للملتقى بعنوان: التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترسيد الانفاق العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، باتنة، 20 نوفمبر 2018، ص 06.

-السماح لوحدات المفتشية المالية الدخول إلى جميع المجالات التي تستخدمها المصالح المعنية.

-الإجابة على الطلبات المعلومة المقدمة.

-إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة ولتسهيل مهمتها، لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات التي وضعت للرقابة التملص من الوجبات المذكورة أعلاه و التملص باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها في إطار أعمال التحقيق، يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية وكذا الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم للاطلاع على كل المستندات.¹

الفرع الثاني: أهداف رقابة مفتشية العامة للمالية.

وتهدف رقابة المفتشية العامة للمالية من خلال تدخلاتها إلى مايلي:

1. تقييم أدوات أنظمة الميزانية.
 2. التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
 3. تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا المتعلقة بها.²
- وعليه سنتناول مهمة التدقيق والتحقيق والمراجعة (أولاً)، ثم مهمة التقييم المالي والاقتصادي (ثانياً).

أولاً : مهمة التدقيق والتحقيق والمراجعة.

تصب مهمة مهمة التدقيق و التحقيق والمراجعة على المجالات التالية:

- شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي.
- أبرام وتنفيذ كل عقد أو طلب.

2- بومعروف العربي، مرجع سابق، 07.

² - فداش سمير- بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية ي ظل المرسوم رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية و الادارية، جامعة 08ماي 1945، قالمة،السنة الجامعية 2017-2018، ص 83.

- التسيير و الوضعية المالية.
- مصادقية المحاسبات وانتظامها.
- المقارنة بين التنظيمات و الانجازات.
- شروط استعمال الوسائل وتسييرها.

ثانيا: مهمة التقييم المالية والاقتصادي.

أما فيما يخص التقييم المالي والاقتصادي فيخول للمفتشية العامة للمالية القيام

بمايلي:

- القيام بالدراسات والتحليل المالية و الاقتصادية من اجل تقدير فعالية ادارة وتسيير الموارد المالية.
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية.¹

المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة.

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة، احدث لأول مرة بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، وتمت مراجعته وتعديله عدة مرات آخرها الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010. كما تم النص عليه في دستور 1996 في نص المادة 170 المعدلة بالمادة 192 من دستور 2016 والمعدلة بنص المادة 199 من دستور 2020 والتي نصت على: " مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوي الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرائد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وايداع الحسابات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدتها خمس (5) سنوات قابلة

للتجديد مرة واحدة.

¹- بومعروف العربي، مرجع سابق، ص 08.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه. كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المطلقة بالرقابة والتفتيش وكافة الفساد.¹

بحق لمجلس المحاسبة إجراء رقابة مالية على المرافق العامة باعتبار أموالها من الأموال العامة التي يغلب عليها الطابع المحاسبي من خلال تقييم نوعية تسيير أموال المرافق العامة ومدى فعاليتها عن طريق إجراء مقارنة بين تناسب النتائج المحققة مع الأساليب المعتمدة.²

منح المشرع أهدافا رقابية لمجلس المحاسبة وحدد طبيعته كما يلي:

- يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات المحلية، يتمتع باختصاص إداري وقضائي والاستقلال ضروري لأداء مهامه.

- يتولى مجلس المحاسبة التدقيق في شروط استعمال وتسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه.

- يتولى مجلس المحاسبة عملية المراقبة بعدة وسائل وآليات، وهي حق الاطلاع وسلطى التحري أو رقابة نوعية التسيير ورقابة الانضباط.³

وعليه وجب التطرق إلى بعض العمليات المراقبية التي يمارسها مجلس المحاسبة منها حق الاطلاع وسلطة التحري (أولا) رقابة نوعية التسيير (ثانيا).

أولا: حق الاطلاع وسلطة التحري:

¹ - المادة 199 من دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الجزائر 2020.

² - فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 246.

³ - بومعروف العربي، المرجع السابق، ص 07.

يقوم مجلس المحاسبة بالاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة، وتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وإجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع جميع الإدارات والمؤسسات العمومية التي لها علاقة بعملية الرقابة، كما يحق لقضاة مجلس المحاسبة الدخول إلى جميع المحلات والأماكن التي تشملها أملاك الجماعات العمومية، أو أية هيئة خاضعة لرقابة المجلس إذا تطلبت عمليات التحريات ذلك.

ثانيا: رقابة نوعية التسيير:

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير جميع الهيئات الخاضعة لرقابته، والتي تشمل الجماعات المحلية، وذلك بتقييم شروط استعمالها للأموال العمومية، ومى فعالية ونجاعة تسييرها، وفقا للمهام والأهداف المستعملة.

ويتعين عليه التأكد من خلال تحرياته من ملائمة وفعالية آليات واجراءات الرقابة، ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية. كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، وجميع المرافق اولهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وهذا للتأكد من توفر الشروط اللازمة لمنح هذه الاعانات، ومطابقة استعمالها مع الأهداف التي منحت من أجلها ومدى اتخاذ الهيئات المستفيدة الترتيبات الملائمة، وهذا للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات وكذلك تقديم أفضل الضمانات للوفاء بالتزاماتها ازاء الجهات المانحة لهذه الاعانات.

يشارك المجلس كذلك في تقييم فعالية الأعمال و المخططات والبرامج التي قامت بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، والتي بادرت بها السلطات العمومية بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

يتولى مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات ولتقييمات التي أنجزها، ويقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية والى سلطاتهم السلمية أو الوصية، لتقديم اجاباتهم ملاحظاتهم، ثم يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي، ويصدر كل التوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات المراقبة، ويرسلها إلى السلطات الإدارية المعنية، ويتعين على مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة

مجلس المحاسبة تبليغ النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة التي أرسلت اليهم، الهيئات
المدولة التابعة لهذه الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران على أن يتم أخطار
مجلس المحاسبة بذلك.¹

¹ - بن دراجي عثمان، مرجع سابق، ص 13.

المبحث الثاني: الرقابة الوصائية و القضائية لتفويضات المرفق العام.

الأصل أن الإدارة هي المسؤولة عن تنظيم و ادارة المرافق العامة وعن ضمان انتظام سيرها، فاذا عهدت هذه المهمة الى شخص اخر من اشخاص القانون الخاص أو العام تبقى مسؤولة عن ادارة المرفق العام وكفيلة لحسن سيره وانتظامه. وعليه جاء في نص المادة 74 من المرسوم 199/18 (تخضع تفويضات المرفق العام لرقابة قبلية وبعديّة، بمجرد خول اتفاقية التفويض حيز التنفيذ....)، وتعرف الرقابة البعدية على أنها الرقابة التي تركز على الأداء التنظيمي السابق، لأنها تتم بعد الانتهاء من تنفيذ العمل، اذ يتم مقارنة الانجاز الفعلي مع المعايير المحددة.

الرقابة الوصائية تستمد من خلال نص المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 وقوانين الجماعات المحلية وتنقسم الى نوعين رقابة شرعية و رقابة ملائمة تهدف هذه الرقابة الى تأمين احترام تطبيق النصوص و الاجراءات وتحقيق المبادئ المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.

الرقابة القضائية هي الرقابة التي تمارسها المحاكم على اعمال السلطة التنفيذية لحماية حقوق الأفراد والمؤسسات من تعسفات الإدارة، كما تعد ضماناً لشرعية التصرفات الإدارية .

وعليه سنخصص ضمن هذا المبحث الدراسة حول الرقابة الوصائية على عقود تفويض المرافق العامة (المطلب الأول)، و الرقابة القضائية على عقود تفويض المرافق العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الوصائية على عقود تفويض المرفق العام.

تمثل الرقابة الوصائية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة لاهداف الفعالية و الاقتصاد و التأكيد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل في اطار البرامج و الأسبقيات المدروسة للقطاع.

يختلف مفهوم مصطلح الوصاية في القانون الاداري عنه في القانون المدني¹. فالوصاية الادارية هي مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على اشخاص الهيئات اللامركزية و أعمالها بقصد حماية المال و في مجال الصفقات العمومية لم تخصص التنظيمات المتعاقبة و لا التنظيم الحالي حيزا كبيرا للرقابة الوصائية وتناولها المشرع بشيء من الاغتصاب في مادة وحيدة 169² من المرسوم الرئاسي 247/15 تاركا تنظيمها للنصوص القانونية الاخرى لاسيما قانون البلدية و قانون الولاية. تنقسم الرقابة الوصائية الى نوعين: رقابة نوعية و رقابة ملأمة، تهدف هذه الرقابة الى تأمين الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام³. تعتمد هذه الرقابة على الصلاحيات الموكلة للوصاية بموجب قوانين الادارة الاقليمية والتي تعطي للوالي صلاحيات الرقابة الشرعية على مداوات المجالس المنتخبة. يرسل الى الوالي ملف الصفقة كاملا و كذا المداولة بالصفقة يمكن ايجاز الوثائق التي يتكون منها الملف فيما يلي:

- المداولة أو المداولات المتعلقة بموضوع الصفقة.
 - الإعلانات الإشهارية و اعلان المنح المؤقت.
 - محاضر لجان الفتح و التحليل.
 - عقد الصفقة العمومية مرفق برسائل العرض، الاكتتاب و التصريح بالنزاهة.
 - تأشيرة لجنة الصفقات العمومية مرفقة بنسخة من محضر الجلسة.
 - المحاضر التفاوضية الخاصة بالصفقة ان وجدت.
- يمكن من خلال الملف للسلطة الوصية أن تدفع بعدم شرعية إبرام الصفقة في حالة مخالفة الإجراءات للأحكام التشريعية لا سيما المبادئ العامة التي يقوم بإبرام الصفقات

¹ - عزوز مخلوف _ بلقاسم بوفاتح، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست ، الجزائر، عدد (09)، سبتمبر، 2015، ص 224.

² - المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 توضح غاية و أهداف الرقابة الوصائية.

³ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2012 - ص 41-43.

والتي سبق الإشارة إليها، كما يمكن أيضا بالدفع بعدم شرعية المداولة بوسائل خارجة عن المداولة كعيب عدم اختصاص المتداولين بشأن المداولة أو عيب الطابع اللاشعري للإجراءات كما يمكن أن يدفع بعدم شرعية المداولة بوسائل داخلية مثل عيب الانحراف في استعمال السلطة أو خطأ في تطبيق القانون، ومن العيوب التي يمكن تكتنف مداولة خاصة بصفقة عمومية مثل:

- اتخاذ مداولة للأحكام الدستورية و للقوانين و التنظيمات.
- المداولة التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.
- المداولة التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس لهم مصلحة شخصية.
- عيب عدم الاختصاص كأن يتم إمضاء الصفقة من طرف شخص غير مرخص من هيئة التداول أو تناول المداولة من موضوع خارج الاختصاص.
- إمضاء و تنفيذ الصفقة دون إخضاع المداولة الخاصة بها للرقابة من طرف ممثل للدولة في إطار الرقابة الشرعية
- عدم احتواء المداولة على المعلومات التي تسمح لهيئة التداول، اتخاذ القرار الصائب أو إخفاء معلومات تخص المداولة بغرض تضليل أعضاء المجلس البلدي.
- إتخاذ إجراءات احتيالية للتهرب من الخضوع الى احكام تنظيم الصفقات بصدد انجاز المشروع.
- استعمال المعايير غير الموضوعية لاختيار المتعامل.
- سوء تسيير عمليات فتح العروض وتقييمها.¹

¹-عزوز مخلوف_ بلقاسم بوفاتح، مرجع سابق، ص 225

وعند التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريراً تقيماً عن ظروف انجازه و كلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المسطر مسبقاً ويرسل هذا التقرير الى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي.

الملاحظ الجديد هذا النوع من الرقابة حسب المادة 164 هو ارسال نسخة من التقرير المعد من طرف المصلحة المتعاقدة الى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عقود تفويض المرفق العام.

تمارس الرقابة القضائية على عقود تفويض المرفق العام من قبل القضاء سواء كان الاداري أو العادي، وما يحدد جهة اللجوء إلى الجهة المعنية المختصة هو المعايير التي تحدد نشاط المرفق فإن استعملت وسائل السلطة العام خضع للقضاء الاداري وان نزل إلى مرتبة الافراد خضع في منازعاته إلى القضاء العادي في حالة الاخلال باعلان أو توفير المنافسة عند اختيار صاحب التفويض أو عن طريق الطعن في لقرارات المتعلقة بتنفيذ العقود لتجاوز السلطة كما يمكن اللجوء إلى قاض العقد عند اخلال احد طرفيه في الالتزامات المترتبة عليه أو عند حدوث ظروف طارئة من شأنها الاخلال بالتوازن المالي للعقد.

الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري.

يعتمد في تحديد الجهة القضائية المختصة على المعيار العضوي، وذلك طبقاً لنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.¹ التي تجعل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية والبلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع ادراي طرفاً فيها من اختصاص المحاكم الإدارية وبالرجوع لنص المادة 801 من نفس القانون السابق الذكر، نجد أن هناك نوعين من الدعاوي وهي دعوى الإلغاء و دعوى القضاء الكامل.

¹ - قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية. الجريدة الرسمية ، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

يتضح من خلال هاتين المادتين أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، إضافة إلى اختصاصها في النظر في دعاوى القضاء الكامل .

تخضع النزاعات التي تثور بين السلطة المفوضة والمفوض له، و كذلك التي تثور بين السلطة المفوضة والمنتفعين من المرفق العام فيما يتعلق بإرغام الملتزم على احترام قواعد تنظيم المرفق العام، و الطعن في القرارات التي ترفض فيها الإدارة ذلك لاختصاص القضاء الإداري،¹ كما تخضع لقضاء الاستعجال في حالة الاخلال باعلان أو توفير المنافسة عند اختيار صاحب التفويض أو عن طريق الطعن في القرارات المتعلقة بتنفيذ العقود لتجاوز السلطة.

يوجد العديد من القرارات التي تتخذ قبل إبرام العقد، وهذه القرارات تعد منفصلة عن عقد التفويض نفسه ومنها القرار بإبرام العقد، إذا كان صادراً عن سلطة إدارية أو القرار بالتصديق على اختيار صاحب التفويض وهذه القرارات تجعل إبرام العقد ممكناً، يمكن الطعن فيها لتجاوز السلطة بالبنود التنظيمية لعقد تفويض المرفق العام، وهذه البنود هب المتعلقة بتنظيم وتشغيل المرفق العام.

ويمكن للمستفيدين من خدمات المرفق العام أن يطعنوا بالاجراءات المتخذة في اطار تنفيذ العقد.²

أولاً: القضاء الإداري.

في عقود تفويض المرفق العام، وفي حالة اتخاذ السلطة المفوضة بعض القرارات كتعديل بعض الشروط أو فسخ العقد، لا يمكن للملتزم أن يطعن ضد هذه القرارات بالإلغاء لأنها من قبيل الأعمال الداخلية لتنفيذ العقد، فهي من السلطات المقررة للإدارة بموجب العقد سواء كان ذلك صريحاً أو ضمناً، وبالتالي لا يملك المفوض له في مواجهة هذه

¹ ماجد راغب الحلوى، (القانون الإداري، ذاتية القانون الإداري، المركزية و اللامركزية، الاموال العامة، الموظف العام، المرافق العامة، الضبط الإداري ، السلطة التقديرية، التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامة، التحكيم الإداري، الحجز الإداري)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 393.

² - مروان محي الديب القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز - الشركات المختلطة - BOT- تفويض المرفق العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 1992، ص 513.

القرارات إلا بدعوى القضاء الكامل التي تسمح له بالتعويض.¹ ذلك لأن هذا القضاء قضاء شخصي أو ذاتي تدور المنازعة فيه حول اعتداء أو تهديد بالاعتداء على مركز قانوني شخص الطاعن، فهو يستهدف مخاصمة الأعمال القانونية الذاتية التي على الحقوق المكتسبة، مما يتناسب مع طبيعة هذه المنازعات لارتباطها بالحقوق المكتسبة للأفراد، ويكون ذلك إما في صورة المطالبة بثمن أو بتعويض متفق عليه في العقد، أو تعويض على أضرار تسبب فيها السلطة المفوضة أو لأي سبب من الأسباب التي تخضع لسلطة القاضي الإداري في مجال اختصاصه في القضاء الكامل.

لكن قد تستهدف الدعوى بطلان العقد ذلك إما لعيب في تكوينه و في هذه الحالة يكون للمفوض له الذي يريد أن يتوصل إلى ابطال العقد إلا سبيل القضاء الكامل لأن القاعدة العامة تقوم على أن دعوى الإلغاء لا توجه إلى العقود الإدارية.²

ثانياً: القضاء الاستعجالي.

لم يعطي المشرع الجزائي تعريفا واضحا لقضاء الاستعجال سواء في ظل قانون الاجراءات المدنية السابق أو قانون الاجراءات المدنية الجديد واكتفى فقط بالإشارة إلى بعض خصائصه ومميزاته في المادة 918 في قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أن قضاء الاستعجال يتخذ في اطار تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق، وان يتم الفصل في منازعاته في أقرب الآجال.

وقد عرفه الفقه على أنه اجراء يطل بموجبه احد الاطراف في الغالب فرض اتخاذ اجراء مؤقت وسريع لحماية مصالحه قبل أن تتعرض نتائج يصعب تداركها.³

من خلال نص المادة 917 من قانون الاجراءات المدنية والادارية نلاحظ أن

هناك نوعين من الاستعجال الاداري

• الاستعجال بالطبيعة:

¹ - المادة 124 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

² - بن شريط أمين - براقوبة ربيع، النظام القانوني لتفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2018/2019، ص51.

³ - كلوفي عز الدين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار النشر جليطي، الجزائر، 2012، ص119.

هو ذلك الاستعجال الذي تكون منازعته ناتجة عن الاشكالات تطراً أثناء سير الدعوى الإدارية الأصلية أو قبل ممارستها تتطلب حلولاً استعجالية، تتمثل في اتخاذ اجراءات وقتية وتحفظية لا تتحمل التأخير.

• الاستعجال القانوني:

الاستعجال القانوني هو ابرز خاصية تتمتع بها منازعات الصفقات العمومية وقد أقرها المشرع بنص المادتين 946 و 947 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، اي ان قاضي الاستعجال يفصل في هذه المنازعة التي آلت اليه بنص القانون فإنه لا ينظر إلى مدى توفير عنصر الاستعجال من عدمه، كما انه يتصدى للموضوع ويفصل في اصل الحق.¹

قضاء الاستعجال تفرضه ضرورة الحفاظ على حقوق ومصالح احد الأفراد أو حماية المصلحة العامة، ولها طابع وقائي احتياطي مؤقت تكون قابلة للتطبيق واقعيًا، ولذلك لا يجوز أن تتعرض لأصل الحق أو أساس الدعوة فقضاء الاستعجال يختلف عن طلب وقف تنفيذ القرار الاداري بمناسبة ابطال دعوى ابطال القرار الاداري، ولأعمال الرقابة القضائية ينبغي توفر الشروط التالية:

- مخالفة المبادئ التي يقوم عليها عقد تفويض المرفق العام.
- اللجوء إلى القضاء الاستعجالي من قبل صاحب المصلحة.
- يقتضي أن لا يكون العقد قد تم توقيعه.²

الفرع الثاني: اختصاص القضاء العادي.

إذا خرج الملتزم على القواعد الواردة بعقد تفويض المرفق العام والتي تنظم كيفية أداء الخدمة للمنتفعين فإن لكل ذي مصلحة أن يرده إلى نطاق المشروعية بأن يتقدم

¹- كلوفي عز الدين، مرجع سابق، ص 121-123.

²- بن دراجي، مرجع سابق، ص 12.

المنتفع إلى الجهة الإدارية.¹ المختصة طالبا منها التدخل بناء على سلطاتها الإدارية لتجبر الملتزم على احترام شروط العقد فإذا رفضت الإدارة التدخل صراحة أو ضمنا كان من حق المستفيد أن يطعن في هذا القرار بدعى الإلغاء.

ان المنازعات التي تقع بين المفوض له والمنتفعين من المرفق العام أو غير المتعامل معه، كمورديه أو العاملين عنده لتخضع للقاضي العادي لانهم جميعا من أشخاص القانون الخاص ذلك أن العقود المبرمة بين الطرفين هي عقود خاصة وليست ادارية لانتهاء شرط وجود شخص عام كطرف فيها فطبقا للمعيار العضوي المعتمد، فإن المنازعات القائمة بينهما يختص القاضي العادي بالفصل فيها.²

¹ - ادير نوال، بشيرى الونزة، النظم القانوني لعقد تفويض المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 61.

4- ادير نوال، بشيرى الونزة، المرجع السابق ، ص 61.

الخاتمة

تكمن أهمية تقنية تفويض المرفق العام في أنها أهم أوجه المال العام، إذ أنها تأخذ حيزا كبيرا من الخزينة العمومية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعالج الاختلالات التي أظهرتها الأساليب التقليدية في تسيير المرفق العام، لذلك فإن المشرع الجزائري نظمها تحتى مسمى اتفاقية تفويض المرفق العام، في مرسوم خاص (المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام)، و أحاطها برقابة إدارية لحماية المرفق العام من سوء التسيير وهدر المال العام، تمارس هذه الرقابة السلطة المفوضة من خلال الرقابة القبيلة والرقابة البعدية، بداية من إجراءات أبرامها وصولا لدخولها حيز التنفيذ.

يحتل تفويض المرفق العام مكانة هامة ومعتبرة ضمن أساليب تسيير المرفق العام حيث يعد من أهم السياسات الداعمة لمبادئ الاقتصاد الليبرالي، نظرا لما تحققه هذه الوسيلة من نتائج هامة سواء بالنسبة لاقتصاد الدولة من خلال تقليص الأعباء المالية على الخزينة العمومية، او بالنسبة للمرتفقين بتحقيق و تلبية حاجاتهم بالجودة و السرعة المطلوبة. إلى جانب كل هذا يحقق نتائج هامة للمفوض له ألا و هو تحقيق اكبر قدر ممكن من الأرباح باعتباره مستثمرا.

فجاء المرسوم التنفيذي رقم 18-199 محددًا للإطار القانوني لعقود التفويض، واضعا كل القواعد المنظمة لإدارة وتسيير المرافق العمومية في الجزائر بموجب تقنية التفويض المرتبطة بوجود ضوابط تتضمنها مبادئ و اسس على غرار الامكانيات المادية والمهنية و التقنية للمفوض له، أحسن المشرع الجزائري في اصدار المرسوم التنفيذي المتضمن تفويض المرفق العام بما يضمن تنظيم مختلف جوانبه و تحقيق المحلية، و مشاركة القطاع الخاص في تدبير الشأن المحلي، تحسين الخدمات المقدمة محليا.

حرص المشرع في اطار المرسوم التنفيذي على تكريس مبدأ المنافسة في ابرام عقود تفويض المرفق العام، و ذلك بتقرير اجراءات خاصة و واضحة وعلانية تبدأ من الدعوة إلى تقديم العروض تحقيقا لمبدأ المنافسة ثم مرحلة اعداد قائمة المترشحين المؤهلين، مرحلة فتح العروض ومرحلة المفاوضات إلى غاية اختيار المفوض له

وابرام العقد، كل هاته الاجراءات تخضع في طياتها إلى رقابة اقرها المشرع بموجب نصوص صريحة وضمنية.

من بين الرقابات التي اقرها المشرع :

- الرقابة القبليّة والتي تمارسها سلطة الإدارة المتعاقدة بواسطة لجنّتين الأولى (لجنة اختيار وانتقاء العروض) والتي تختص بالرقابة الداخليّة ، والثانية (لجنة تفويضات المرفق العام) التي تختص بالرقابة الخارجيّة، يتم اختيار اعضاء اللجنّتين وفقا لاحكام مواد المرسوم التنفيذي 199/18.

- الرقابة البعديّة والتي تمارس في مجال حماية المال العام تختلف من رقابة مالية تمارس من قبل أجهزة وزارة المالية ورقابة وصائية تمارسها المصلحة المتعاقدة و رقابة قضائية تمارس من قبل القضاء سواء كان عاديا أو اداريا.

لما كانت السلطة المفوضة هي التي تنشئ المرفق العام فإنها مطالبة بمتابعة سير مرفقها كونه يمثل أحد هياكلها وتحت إدارتها، حرصا منها على متابعة حسن سير مرفقها، وديمومة الخدمة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية فمن بين النتائج التي توصلنا اليها في دراستنا والتي ندعمها ببعض التوصيات :

من بين النتائج المتوصل اليها :

• فرض المشرع الجزائري عدة أنواع من الرقابة (رقابة قبليّة و رقابة بعديّة) ماهو الا دليل على حرصه على ضمان السير السليم و المنظم لاتفاقية تفويض المرفق العام.

• مقابل الحرص الشديد للمشرع في تسيير وتنفيذ أساليب الرقابة الا أننا نلاحظ ضعف في فعالية لجان الرقابة الداخليّة والخارجية (لجنة اختيار وانتقاء العروض ولجنة تفويضات المرفق العام) وحصر دورهما في التطبيق و التنفيذ.

• لم يوضح المشرع الجزائري إذا ما كان اختيار أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام (ممثلي الإدارات العمومية) يخضع لموافقة مسؤول السلطة المفوضة أم أنه مسلم لاختيار الإدارة المعنية.

• رغم فرض رقابة بعدية (رقابة مالية و رقابة وصائية)، والتي تعتبر آلية أكثر نجاعة من غيرها، إلا أنه يوجد غموض في تفاصيل ممارستها.

• الربط بين الرقابة البعدية ومستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له، وشكل تفويض المرفق العام، إذ أنه كلما زاد مستوى الخطر، كلما كانت السلطة المفوضة أكثر حرصا على رقابة المرفق العام وضمن حسن سيرورته.

التوصيات:

• تفعيل دور لجان الرقابة القبلية، من خلال اعداد تنظيم نموذجي، يوضح عمل اللجنتين، وكذا يبين كفايات اختيار الأعضاء، ويوثق مهامها الرقابية.

• دعوة المتعهدين لحضور جلسات اختيار و انتقاء العروض، كمراقبين حياديين.

• إعداد نظام أكثر تفصيلي لممارسة الرقابة البعدية، خاصة الرقابة الميدانية.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: المصادر:

- 1- الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الجزائر، 2010.
- 2- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية. الجريدة الرسمية ، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق لـ 06 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الجزائر، 2008.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 02 اوت 2018 المتضمن تفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 48. الجزائر، 2018.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 04 جويلية 1988 المتضمن العلاقة بين الادارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الجزائر، 1988.
- 6- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، الجريدة الرسمية العدد 50، الجزائر، 2015.

ثانيا: المراجع:

• الكتب.

1. عز الدين كلوفي، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية، دار النشر جيلطي، طبعة 2012، برج بوعريريج، الجزائر، 2012.
2. ماجد راغب الحلو، (القانون الاداري، ذاتية القانون الاداري، المركزية و اللامركزية، الاموال العامة، الموظف العام، المرافق العامة، الضبط الادري ، السلطة التقديرية،التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامة، التحكيم الاداري، الحجز الاداري)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
3. مروان محي الديب القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز - الشركات المختلطة - BOT - تفويض المرفق العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 1992.

• اطروحات الدكتوراه.

4. فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

• رسائل الماجستير:

5. صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
6. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2006/2007.

• رسائل الماجستير:

7. ادير نوال، بشيرى الوزرة، النظم القانوني لعقد تفويض المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
8. بن شريط أمين _ براقوبة ربيع، النظام القانوني لتفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2018/2019.
9. سبع عبد الرحمان، تفويض المرفق العام في ظل القانون 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.
10. قداش سمير - بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية ي ظل المرسوم رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية و الادارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2017-2018.

• مقالات وبحوث علمية:

11. بن دراجي عثمان، مداخلة بعنوان: مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون 15-247، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة، 2015.
12. عزوز مخلوف _ بلقاسم بوفاتيح، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، عدد 09، سبتمبر، 2015.

• التظاهرات العلمية:

13. أونيسي ليندة، عنوان المداخلة: رقابة تفويضات المرفق العام للجماعات الاقليمية، للملتقى الوطني بعنوان: التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية_ بين حتمية التوجه الاقتصادي وترسيد الانفاق العام، جامعة باتنة، 2018.
14. بومعروف العربي، مداخلة بعنوان: الرقابة الادارية على تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15، للملتقى بعنوان: التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترسيد الانفاق العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، باتنة، 20 نوفمبر 2018.
15. كوسة عمار_سعودي نسيم، عنوان المداخلة: الرقابة القبلية على تفويضات المرفق العام في الجزائر قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 18-199، للملتقى الوطني بعنوان: التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترسيد الإنفاق العام " قراءة في المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق و العلوم السياسية بالتعاون مع مخبر الأمن الانساني - الواقع، الرهانات والآفاق، جامعة الحاج لخضر باتنة، باتنة، 2018.

مقدمة.....أ،.....هـ

الفصل الأول: الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام

المبحث الأول: الرقابة الداخلية لتفويضات المرفق العام.....07

المطلب الأول: تشكيلة لجنة اختيار وانتقاء العروض وكيفية اختيار

أعضائها.....08

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة اختيار وانتقاء

العروض.....09

المطلب الثالث: تقييم رقابة لجنة اختيار وانتقاء

العروض.....14

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية لتفويضات المرفق العام.....16

المطلب الأول: تشكيلة لجنة تفويضات المرفق العام وكيفية اختيار

أعضائها.....17

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة تفويضات المرفق

العام.....19

المطلب الثالث: تقييم رقابة لجنة تفويضات المرفق

العام.....21

الفصل الثاني: الرقابة البعدية لتفويضات المرفق العام

المبحث الأول: الرقابة المالية لتفويضات المرفق العام.....24

المطلب الأول: الرقابة المالية للمراقب

المالي.....24

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية.....26

المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة.....28

المبحث الثاني: الرقابة الوصائية و القضائية لتفويضات المرفق العام.....32

المطلب الأول: الرقابة الوصائية على عقود تفويض المرفق

العام.....32

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على عقود تفويض المرفق

العام.....35

الخاتمة.....39

قائمة المصادر و المراجع.....43

فهرس المحتويات.....47

